

بحار الأنوار

[273] بيان: قوله عليه السلام: الحج الاكبر، أي يوم الحج الاكبر، يوم النحر، و مبنى الاحتجاج على ما كان مسلماً عندهم من أن أشهر السباحة تنتهي في العاشر من ربيع الآخر. 4 - شى: عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الفتح في سنة ثمان، وبراءة في سنة تسع، وحجة الوداع في سنة عشر (1). 5 - شى: عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث أبا بكر مع براءة إلى الموسم ليقرأها على الناس، فنزل جبرئيل فقال: لا يبلغ عنك إلا علي، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله علياً فأمره أن يركب ناقته العضباء، وأمره أن يلحق أبا بكر فيأخذ منه براءة ويقرأه على الناس بمكة، فقال أبو بكر: أسخطه؟ فقال: لا إلا أنه أنزل عليه أنه لا يبلغ إلا رجل منك، فلما قدم علي عليه السلام مكة وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحج الاكبر قام ثم قال: إني رسول رسول الله إليكم فقرأ عليهم: " براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر " عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الآخر، وقال: لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك، ألا (3) ومن كان له عهد عند رسول الله فمدته إلى هذه الأربعة الأشهر. وفي خبر محمد بن مسلم فقال: يا علي هل نزل في شيء منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله؟ قال: لا، ولكن أباي أن يبلغ عن محمد إلا رجل منه، فوافي الموسم فبلغ عن الله وعن رسوله بعرفة والمزدلفة ويوم النحر عند الجمار وفي أيام التشريق كلها ينادي: " براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين * فسيحوا في الأرض أربعة أشهر " ولا يطوفن بالبيت عريان (4).

(1) تفسير العياشي 2: 72. (2) في المصدر:

وعشراً من شهر ربيع الآخر. (3) في المصدر: إلا من كان. (4) تفسير العياشي 2، 73 و 74.